تفسير الاطلاق ومن جملته انه يقال سواء كان العيب ظاهرا او
باطنا وسواء كان موجودا عند العقد او حدث بعده وقوله
وما لا يعلمه من الظاهر فيهما اي ودون ما لا يعلمه من الظاهر
فيهما اي في الحيوان او غيره اي سواء كان موجودا عند
العقد او حدث بعده فهذه اربع صور وقوله او من الخفي فيه
صورتان وقوله بخلاف الحيوان اي بخلاف الخفي الذي لا يعلمه
في الحيوان اي وكان موجودا عند العقد فهذه صورة واحدة
فانت ترى انه اخذ الصور الستة عشر من كلام الشافعي منطوقا
ومفهوما بواسطة الضميمة التي زادها تامل وهذا احكمه في
ذكرها ثانيا فيما لا يعلمه متعلق بيبرأ او بشرط البراءة وقوله
لتلبيسه اي تدليسه متعلق بمحذوف والتقدير فلا يبرأ في هذه
الصورة وهي ما اذا كان يعلمه لتلبيسه الخ وقوله وما لا يعلمه
معطوف على قوله يعلمه من قوله دون ما يعلمه وقوله او من الخفي
معطوف على قوله من الظاهر يعني انه لا يبرأ من الذي يعلمه
مطلقا ظاهرا او باطنا في حيوان وغيره وكذلك لا يبرأ من الذي
في الظاهر فيهما وكذلك لا يبرأ من الباطن في غير الحيوان فلا يبرأ
في هذه الثلاث وان شرط انه بريء منها شيخنا صحيح مطلقا
اي صح الشرط اولا ح ل اي في الصور الستة عشر كما علم من
باب المناهي اي من قوله هناك او براءة من عيب والمراد علمه
صريحا والا فهو معلوم من كلامه هنا ضمنا لان الحكم بالبراءة تارة
وبعدمها اخرى فرع صحة العقد ح ل لانه شرط يؤكد العقد
تامل هذا مع كونه يرد بالعيب ويلغو الشرط في غالب الصور
فاين التاكيد ولا يظهر التاكيد الا في الصورة التي يبرأ فيها
البائع وقد يجاب بانه يؤكده بحسب الظاهر او في بعض
الصور ح وهو العيب الباطن ع ش على م ر ولو مع الموجود
هل يبطل فيه ايضا او يخص البطلان بما حدث ويصح في
هذا ويأتي فيه ما تقدم ثم رايت الشيخ قال لا يبعد تخصيص
عدم

٨٢

عدم الصحة بما حدث وفي حج ابي الحسن البكري على المحلي البطلان
فيهما قال لان ضم الفاسد الى غيره يقتضي فساد الكل في الاغلب
شوبري وقوله هل يبطل فيه الضمير في يبطل راجع للشرط
لا للعقد وكذا يقال فيما بعده وقوله ويصح في هذا الضمير في يصح
عائد على الشرط ايضا وكذا يقال فيما بعده لم يصح الشرط واما
البيع فصحيح على المعتمد ح ل وقال ولو شرط البراءة عن عيب
عينه هذا محترز قوله ولو باع بشرط براءته من العيوب كما تقدم
براءة عامة وهذه براءة خاصة فقوله عينه صفة لعيب اي عيب
معين وجواب الشرط محذوف وفي تقديره تفصيل وعبارة شرح م ر وخرج
بشرط البراءة العامة شرطها من عيب مبهم او معين الخ
فان كان مما لا يعاين الخ انما يبرأ من ذلك ان بينه كما لو باعه ثورا
بشرط انه يرقد في المحراث او يعصي في الطاحون او بشرط ان الرمانة
حموض وتبين كذلك فيبرأ منه البائع للعلة المذكورة اي الرضا به
فلا خيار له ح ش على م ر فان اراه اياه اي بالمشاهدة فلا
يكفي اعلامه به على المعتمد ومثل ذلك قول البائع للمشتري في بطيخة
هي قرعة مثلا ثم وجدها كذلك فله ردها حيث كان في زمن لا
يغلب وجود القرع فيه ويحتمل لا رد لانه في ذكره اعلاما به بوصف اوي
لتفاوت الاغراض يؤخذ من هذا رد ما افتى به بعضهم في بائع
اقبضه المشتري الثمن وقال له انقده فان فيه زيفا اي عيبا
فقال له البائع رضيت بزيفه فظهر فيه زيف بانه لا رد له به ووجه
رده ان الزيف لا يعرف قدره من الدرهم بمجرد مشاهدته فلم يؤثر
الرضا به ح ج وم ر وقال ولو تلف الخ خرج ما لو تعلق به حق
لازم فلا ارش له كما سيأتي ع ش جادل [illegible] وقع السؤال
عنها وهي ان شخصا اشترى حبا وبذره فنبت بعضه وبعضه
لم ينبت فادعى المشتري على البائع ان عدم نبات البعض لعيب
فيه منع من انباته فانكر البائع والجواب ان بذر الحب
المذكور على الوجه المذكور يعد اتلافا له فان اثبت المشتري عيب

تقديره صح

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)